

النظام الداخلي
لبعثة مجلس النواب العراقي الخاصة بالعلاقات مع البرلمان الأوروبي
RULES OF PROCEDURES
OF
THE IRAQI COUNCIL OF REPRESENTATIVES
DELEGATION FOR RELATIONS WITH THE EUROPEAN
PARLIAMENT

المادة 1- النطاق

تنظم الأحكام التالية نشاطات بعثة مجلس النواب العراقي الخاصة بالعلاقات مع البرلمان الأوروبي (والتي سيشار إليها لاحقاً بالبعثة) وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي.

المادة 2- المبادئ التي تحكم نشاطات البعثة

تطوير و الحفاظ على علاقات مجلس النواب العراقي الدولية و الداخلية مع البرلمان الأوروبي و البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

وبناء على ذلك، تهدف نشاطات البعثة إلى:

1. تعزيز و الحفاظ على التعاون و الحوار المستمر مع البرلمان الأوروبي و البرلمانات الوطنية لدول الاتحاد الأوروبي؛

2. تعزيز الفهم المتبادل للثقافات و التقاليد البرلمانية و الاجتماعية و السياسية و النظم الاقتصادية عبر تبادل أفضل الممارسات السياسية و التجارب التاريخية؛

3. المساهمة في تشجيع قيم الديمقراطية و احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية و سيادة القانون؛

4. مراعاة الأبعاد البرلمانية في العلاقات الدولية و المساهمة في تقوية دور العراق السياسي و الاقتصادي في المجتمع الدولي؛

المادة 3- الأولويات السياسية

يسهم عمل البعثة في تنفيذ الأولويات السياسية التي حددها مجلس النواب العراقي، و التي ستنعكس على قرارات البعثة.

المادة 4- الأعضاء

1. تتكون البعثة من ممثلين عن جميع المجموعات البرلمانية، مع فسخ المجال للأحزاب الصغيرة و المستقلين ليكونوا جزءاً منها، و تتم المصادقة على البعثة في جلسة الهيئة العامة

- لمجلس النواب و بأغلبية الأعضاء الحاضرين. يراعى في ترشيح الأعضاء احترام مبادئ التمثيل النسبي و استيعاب جميع عناصر الشعب العراقي
2. يستبدل أي عضو في البعثة بناء على طلب الجهة البرلمانية التي رشحته (رشحتها).
 3. يتوجب على الأعضاء المشاركة في الاجتماعات الاعتيادية و الاجتماعات البرلمانية المنعقدة مع البرلمان الأوروبي أو مع البرلمانات الوطنية لدول الإتحاد الأوروبي.
 4. تعد قائمة بأسماء الحضور و ترفق مع محضر الاجتماع و/ أو التقرير الذي تعده و ترفعه إلى رئيس البعثة و نائبيه

المادة 5- رئاسة البعثة

1. ينتخب أعضاء البعثة في اجتماعهم الأول رئيسا و نائبين بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء البعثة، و ذلك بالاقتراع السري و بشكل منفصل و لدورة تشريعية كاملة.
2. يترأس الاجتماع الأول العضو الأكبر سنا
3. يتفق رئيس البعثة و نائبيه على توزيع المهام بينهم و إبلاغ باقي الأعضاء بذلك
4. يقوم رئيس البعثة و نائبيه أو أي عضو يكلف من قبلهم بما يلي:
 - أ - تمثيل البعثة على المستوى الدولي؛
 - ب - عقد و ترأس اجتماعات البعثة
 - ت - التحضير لاجتماعات البعثة و الرحلات الدولية
 - ث - إطلاع الأعضاء بشكل مستمر عن العلاقات مع البرلمان الأوروبي و أي تعاون دولي آخر مع دول الإتحاد الأوروبي
 - ج - وضع خطط متابعة لنشاطات البعثة و تقاريرها... الخ
 - ح - إعداد محاضر الجلسات و التقارير و القرارات و النظام الداخلي للبعثة
 - خ - اطلاع هيئة رئاسة مجلس النواب بشكل منتظم على نشاطات البعثة
 - د - عرض نشاطات أو تقارير البعثة في اجتماعات الهيئة العامة وفقا للنظام الداخلي

ذ - تنسيق جميع الاتصالات المتعلقة بالنشاطات مع البرلمان الأوروبي أو اللجان المماثلة في برلمانات الدول الأعضاء (كلجان العلاقات الأوروبية). و يتضمن ذلك التعاون بين اللجان الدائمة في كلا البرلمانين.

ر - تنسيق العلاقات مع ممثلي الهيئات التنفيذية (مكتب رئيس الوزراء, رئاسة الوزراء، وزارة الخارجية و غيرها)

ز - التنسيق و التواصل مع اللجان الدائمة الأخرى في مجلس النواب حول أوجه التعاون المشترك مع البرلمان الأوروبي أو برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، خصوصا مع لجنة العلاقات الخارجية في مجلس النواب.

المادة 6- تنظيم أعمال البعثة و قراراتها

1. تعقد البعثة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها أو أحد نائبيه أو بمبادرة من ثلث أعضائها على الأقل، مرة واحدة شهريا في الأقل أو عندما تقتضي الضرورة ذلك.
2. للبعثة أن تشكل لجان فرعية أو مجاميع عمل لتتمكن من أداء المهام التي تقرها البعثة
3. تكون اجتماعات البعثة و اللجان الفرعية و مجاميع العمل علنية بقرار من رئيس البعثة و نائبيه إذا ارتأت ذلك.
4. للبعثة دعوة ممثلين عن أية سلطة عامة أو أي شخص آخر للمساهمة في عمل البعثة من أجل إيفائها بالتزاماتها
5. يعد رئيس البعثة أو أحد نائبيه جدول أعمالها أو أية وثيقة أخرى تتعلق باجتماعاتها، و ترسل إلى أعضائها قبل 48 ساعة على الأقل من موعد الاجتماع. يتحقق نصاب الاجتماع بالأغلبية البسيطة باستثناء الجلسة التي يتم فيها التصويت على انتخاب رئيس البعثة و نائبيه حيث يتطلب الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء. تتخذ اللجنة قراراتها بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء البعثة و بالأغلبية البسيطة لعدد أصوات الأعضاء الحاضرين.
6. يقرر رئيس البعثة و نائبيه علاقاتها العامة خصوصا فيما يتعلق بإصدار البيانات الصحفية باسم البعثة

المادة 7- سلوك أعضاء البعثة

يلتزم أعضاء البعثة في اجتماعاتهم الرسمية داخل و خارج العراق بقواعد السلوك التالية:

1. يجب أن تمثل جميع الوثائق الصادرة باسم البعثة و تصريحات المتحدثين باسمها، حول مواضيع جدول الأعمال أو الاجتماعات، المواقف و الآراء التي تبناها مجلس النواب العراقي
2. إذا تبني العضو موقفا شخصيا أو موقفا يمثل رأي الكتلة التي ينتمي إليها، فيجب أن يعلن عن ذلك بوضوح
3. يتعاون الأعضاء كليا مع رئيس البعثة و نائبيه للإيفاء بالالتزامات المحالة إليها

المادة 8- الرحلات الدولية و النفقات

1. تخضع الرحلات الدولية لأعضاء البعثة لموافقة هيئة رئاسة مجلس النواب. كما يتم إدراج مسودة لخطة تتضمن نشاطات البعثة في الموازنة السنوية لمجلس النواب
2. للأعضاء الحق في تسديد أجور سفرهم جوا و على درجة رجال الأعمال أو أن يتم تأمين تذاكر سفرهم من قبل الأمانة العامة لمجلس النواب. تضع هيئة رئاسة مجلس النواب الأحكام المنظمة لسفر الأعضاء خارج العراق في مهام رسمية تتعلق بالبعثة و الترتيبات المالية اللازمة لذلك.
3. تطبق نفس أحكام و ترتيبات السفر على الموظفين المرافقين لأعضاء البعثة
4. للجنة حق التعاقد مع مترجمين للترجمة في الاجتماعات الرسمية في حال لم تتمكن الأمانة العامة لمجلس النواب من تأمينهم

المادة 9- سكرتارية البعثة

1. يتولى رئيس البعثة و نائبيه الموافقة على هيكلية سكرتارية البعثة و الموظفين العاملين فيها
2. تتولى سكرتارية البعثة مساعدة أعضائها للقيام بأهداف البعثة. كما تتولى السكرتارية إعداد الاجتماعات و المذكرات و الوثائق و الدراسات التي يطلبها الأعضاء و محاضر الاجتماعات و مسودات التقارير المتعلقة بأي من المهام التي تحددها رئاسة البعثة.
3. تتواصل سكرتارية بعثة مجلس النواب العراقي مع سكرتارية بعثة البرلمان الأوروبي و تعملان معا للإعداد للاجتماعات المشتركة.

المادة 10- الخطة السنوية لنشاطات البعثة و موازنتها المالية

1. يتولى رئيس البعثة و نائبيه و بالتعاون مع الأمانة العامة لمجلس النواب إعداد مسودة خطة نشاطات البعثة و موازنتها المالية للسنة المالية الجديدة.

2. تقدم خطة نشاطات البعثة و موازنتها المالية بعد الموافقة عليها الى هيئة رئاسة مجلس النواب للمصادقة عليها كجزء من الخطة السنوية لنشاطات مجلس النواب و الموازنة السنوية للمجلس.

المادة 11- أحكام ختامية

1. للبعثة أن تعدل نظامها الداخلي بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها
2. للبعثة أن تتبنى الإعلانات المشتركة أ و التقارير أو الوثائق أو التوصيات أو أية وثائق أخرى مع أي من البعثات الرديفة، كبعثة البرلمان الأوروبي للتعاون مع العراق، من أجل تعزيز العلاقات الثنائية مع الاتحاد الأوروبي و برلمانات الدول الأعضاء.
3. تعقد بعثتي مجلس النواب العراقي و البرلمان الأوروبي اجتماعا سنويا واحدا في الأقل.